

# **قواعد السلوك المهنية لتدقيق الحسابات في الأردن بين الحاضر والمستقبل**

**كلية الادارة والاقتصاد  
جامعة قطر**

**د . تركي راجي الحمود  
استاذ مساعد - قسم المحاسبة**

# **قواعد السلوك لمهنة تدقيق الحسابات في الأردن بين الحاضر والمستقبل**

## **ملخص**

يهدف هذا البحث إلى تصنيف القوانين الأردنية المتعلقة بقواعد السلوك المهني تبعاً للمبادئ الخمسة لمفاهيم قواعد السلوك كما وضعها المعهد الأميركي للمحاسبين القانونيين وهي : الاستقلال والكرامة والموضوعية ، والكفاءة والمعايير الفنية ، والمسؤولية تجاه العملاء ، والمسؤولية تجاه الزملاء ، والافعال المسيئة للمهنة . كما ويهدف بالإضافة إلى ذلك إلى تقييم مدى كفاية مواد القوانين الأردنية المتعلقة بقواعد السلوك لتحقيق اهداف المهنة في الأردن ، وابراز الجوانب التي لم تعالجها القوانين الأردنية أو الجوانب التي تحتاج إلى مراجعة ، لأخذها بعين الاعتبار عند وضع قواعد السلوك أو عند مراجعة القوانين المتعلقة بها ، وقد تم الاستنتاج بأن اهم هذه الجوانب هي :-

### **مبدأ الاستقلال والكرامة والموضوعية .**

- الحالات التي يكون فيها المدقق غير مستقل ظاهريا .
- التعامل مع العميل كربون أو كمورد أو كمفترض .
- القيام بالأعمال المحاسبية بالإضافة لأعمال التدقيق .

### **مبدأ الكفاءة والمعايير الفنية .**

- ترخيص اشخاص لا يحملون مؤهلا في المحاسبة أو العلوم المتعلقة بها .
- التعليم المستمر للمدققين .

- التزام المدققين بفحص نظم الرقابة والاطلاع على جميع القيود والسجلات .
- استعمال اسم المدقق مقررنا بتقدير الارباح .

مبدأ مسؤوليات وممارسات اخرى ( الافعال المنسيةة للمهنة ) .

- حجز المستندات من قبل المدقق .
- شكل الممارسة .
- قبض العمولات .
- الاشتغال بصفة مؤقتة كعامل دعاية أو مغطى لاصدارات للعميل .

# قواعد السلوك لمهنة تدقيق الحسابات في الأردن بين الحاضر والمستقبل.

## ١ - مقدمة

ان المحاسبة هي مهنة مثلها مثل المهن الأخرى كالطب والهندسة والمحاماة ، وتعتبر ثقة الجمهور في نوعية الخدمات التي تقدمها المهنة ، وبغض النظر عن الفرد الذي يقدمها ، عاماً مهماً في نجاحها . كما أن ثقة الجمهور بالمدقق لها أهمية خاصة أيضاً ، فبدون هذه الثقة يصبح رأي المدقق حول عدالة القوائم المالية غير مجد وتصبح المسئولية الموكلة إليه في ابداء الرأي خالية من المعنى .

واللحصول على هذه الثقة لا بد ان يكون هناك ادلة أو قواعد سلوك للمهنة ، والمقصود بقواعد السلوك هذه هو «القيود الذاتية التي تفرضها المهنة على نفسها حيث يتوقع الجمهور اتباعها من قبل اعضاء المهنة»<sup>(١)</sup> .

ويمكن للناس ان يحكموا على المهنة بشكل عام من خلال تصرف احد اعضائها ، فاللامبالاة التي قد تصدر عن احد المدققين او عدم امانته ستتعكس بشكل سلبي على المهنة واعضائها ككل . لذلك فقد تصرف اعضاء مهنة المحاسبة في الدول المتقدمة بحزن وبشكل موحد ، ومن خلال منظماتهم المهنية ، ليضعوا قواعد السلوك المهني الخاصة بهذه المهنة ، حيث تمثل هذه القواعد دليلاً عملياً للاعضاء للحفاظ على مواقف المهنة ، كما انها تمثل تأكيداً للعملاء ولمستعملي القوائم المالية على صدق نية القائمين على المهنة في الحفاظ على معايير عالية للإنجاز وفرض الالتزام بها من قبل الاعضاء .

ومما يبرر وجود قواعد السلوك لمهنة المحاسبة بالإضافة إلى الحصول على ثقة الجمهور هو الحاجة إلى رفع مستوى المهنة أسوة بالمهن الأخرى ، وتنمية روح التعاون بين اعضائها ، أو عدم قدرة العملاء على تقييم الخدمات المقدمة إليهم .

ومما يؤكّد الحاجة إلى وضع قواعد للسلوك المهني لمهنة المحاسبة في العالم العربي ما أفاد به<sup>(٢)</sup> بان التزام المحاسبين العرب بمسؤوليات وأخلاقيات مهنية محددة يعتبر من المقومات الأساسية المطلوبة لاستقامة مهنة المحاسبة العربية .

ويعود تاريخ الاهتمام بقواعد السلوك المهني إلى عهود المصريين والهنود والبابليين وإلى عهد ابقراط (٤٦٠ - ٣٧٠ ق . م ) حيث اتخذت وصاياه أو تعليماته لممتهني الطب قسماً ملزماً لكل اطباء العالم وذلك من قبل الجمعية الطبية العالمية في جنيف<sup>(٣)</sup> .

وقد حض الاسلام على التمسك بالمعايير الاخلاقية العالية لكل الناس وفي كل المهن

فالله سبحانه وتعالى يصف رسوله الكريم « وانك لعلى خلق عظيم »<sup>(٤)</sup> ( القلم ٤ ) ويقول سبحانه وتعالى حاثا على الاسترشاد والاقتداء بهذا الخلق « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا »<sup>(٤)</sup> ( الاحزاب ٢١ ) ويقول سبحانه وتعالى أيضا : « يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على انفسكم او الوالدين والاقرabin »<sup>(٤)</sup> ( النساء ١٣٥ ) ، كما ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام « من غشنا فليس منا » ( رواه مسلم ) .

وقد تولى المحاسب في الدولة الاسلامية مهمة الرقابة على اصحاب المهن المختلفة والتأكد من التزامهم بالقواعد السلوكية المتوقعة ، فقد كان يشترط في الاطباء والجراريين والكحالين ( اطباء العيون ) ان يتمتعوا بقيم دينية واخلاقية وانسانية وكان يؤخذ على الاطباء عهدا الا يعطوا لاحد دواء مضرا او يركبوا له سُما ، وكان المحاسب يأخذ عليهم عهدا إلا يذكروا للنساء دواء يسقط الاجنة ، والا يذكروا للرجال دواء يقطع النسل ، والا يفشوا الاسرار ولا يهتكوا الاشتار<sup>(٥) (٦) (٧)</sup> .

اما قواعد السلوك الخاصة بمهمة المحاسبة فقد تم تبنيها في الولايات المتحدة من قبل المعهد الاميركي للمحاسبين في سنة ١٩١٧ حيث كانت تتكون من ثمان قواعد<sup>(٨)</sup> وقد تم مراجعة هذه القواعد وتعديلها عدة مرات كان اخرها سنة ١٩٧٩<sup>(٩)</sup> .

ومن التطورات الحديثة والمهمة التي حدثت لمهمة المحاسبة في الاردن هو انشاء جمعية مدققي الحسابات القانونيين الاردنيين ( الجمعية ) والتي تهدف إلى رفع المستوى العلمي والفنى لممارسة المهنة عن طريق تنمية وتوثيق روح التعاون بين اعضاء الجمعية وتدعيم استقلالهم والمحافظة على اداب المهنة ومبادئها وتقاليدها وتنظيم ممارستها والمساهمة في تطويرها<sup>(١٠)</sup> .

ولتحقيق هذه الاهداف فلابد للجمعية ان تبدأ بوضع قواعد شاملة للسلوك المهني تتناسب مع وضع المجتمع الاردنى وقيمه بعد ان قامت بخطوتها الكبيرة والمتمثلة بتبني قواعد المحاسبة وادلة التدقيق الدولية .

## ١/١ هدف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تصنيف مواد القوانين الاردنية المتعلقة بقواعد السلوك لمهنة تدقيق الحسابات حسب المبادئ الخمسة لمفاهيم قواعد السلوك والتي وضعت بواسطة المعهد الاميركي للمحاسبين القانونيين وهذه المبادئ هي :

- ١ - الاستقلال والكرامة والموضوعية .
- ٢ - الكفاءة والمعايير الفنية .
- ٣ - المسؤولية تجاه العملاء .
- ٤ - المسؤولية تجاه الزملاء .
- ٥ - مسؤوليات ومارسات أخرى ( الأفعال الميسئة للمهنة ) .

ويهدف هذا البحث أيضاً إلى تقييم مدى كفاية مواد القوانين الأردنية المتعلقة بقواعد السلوك لتحقيق أهداف المهنة في الأردن ، وذلك بتبيان الجوانب التي عالجتها القوانين الأردنية وتسلیط الضوء على الجوانب التي تحتاج إلى معالجة أو التي يجبأخذها بعين الاعتبار من قبل الجمعية أو الجهات المنظمة للمهنة عند وضعها لقواعد السلوك المهني أو عند مراجعة القوانين المتعلقة بالمهنة .

## ٢/١ أهمية البحث :

تكمّن أهمية هذا البحث في أنه يمكن أن يشكل نقطة الانطلاق لجمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين (الجمعية) لوضع قواعد السلوك المهني من خلال تبيانه للجوانب التي عالجتها القوانين الأردنية والجوانب التي تحتاج إلى معالجة ووضعها بشكل مبوب يسهل الرجوع إليها ويسهل مقارنتها بقواعد السلوك المهني في دول العالم الأخرى . كما أن تبويب هذه المواد سيسهل الرجوع إليها من قبل المدققين المارسين في الأردن في حالة بروز استفسار أو خلاف حول قانونية عمل ما يتعلق بقواعد السلوك مما يساعد المدققين على الإلتزام بالقانون . وسيكون هذا البحث ذا أهمية لأساتذة الجامعات والمعاهد والطلبة حيث سيوفر عليهم مراجعة القوانين المختلفة والبحث عن المواد المتعلقة بقواعد السلوك المهني . وأخيراً فإن هذا البحث سيكون منها للجهات المنظمة لهنة المحاسبة في الأردن ( مجلس مهنة تدقيق الحسابات (المجلس) وديوان المحاسبة وغيرها ) عند مراجعة القوانين المتعلقة بالمهنة .

## ٣/١ نطاق البحث :

رغم أن البحث يصنف مواد القوانين الأردنية تبعاً للمبادئ الخمسة لمفاهيم قواعد السلوك المهني حسب تصنيف المعهد الأميركي للمحاسبين القانونيين إلا أن هذه ليست دعوة لتبني قواعد السلوك الأميركية فالباحث يترى بأن قيم المجتمع الأردني ومبادئه يجب أن

تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع قواعد للسلوك المهني في الأردن ولذلك فسيكون تبني القواعد الأمريكية على علاتها أمراً غير ذي جدوى .

كما أن هذا البحث لا يعتبر مقارنة بالمعنى الدقيق للكلمة بين قواعد السلوك في الأردن والولايات المتحدة وإنما يقتصر الباحث على لفت النظر إلى الجوانب التي تحتاج إلى معالجة ولم تتضمنها القوانين الأردنية . كما أن هذا البحث لا يهدف إلى وضع قواعد للسلوك للمهنة في الأردن . وإنما يهدف إلى مساعدة الجمعية في وضع هذه القواعد عن طريق تبيان الجوانب التي يجب اخذها بعين الاعتبار .

## ٢ . الدراسات السابقة

كان من أوائل الدراسات التي لفتت الانتباه إلى أهمية وجود قواعد السلوك المهني في الأردن الدراسة المقارنة التي قام بها<sup>(١)</sup> حول مهنة تدقيق الحسابات في الأردن والكويت حيث أكد على ضرورة وضع دستور أخلاقي أكثر شمولاً للمهنة . وبسبب قدم هذه الدراسة فإنها لم تتعرض للقوانين الأردنية الجديدة الخاصة بالمهنة .

وقد قام<sup>(٢)</sup> باستطلاع ميداني حول مهنة تدقيق الحسابات في الأردن شمل ٤٨ مدققاً ، حيث وجه لهم سلسلة مختلفة يتعلق بعضها بقواعد السلوك المهني مثل المنافسة بين المدققين وقبول هدايا ذات قيمة كبيرة من العملاء والتباحث مع شركات تدقق حساباتها من قبل مدقق آخر والدخول في استثمارات مع العميل والاضطرار تحت الضغوط إلى تضخيم الارباح أو تخفيضها ، وقد توصل إلى أنه لا يوجدوعي كامل من قبل المدققين بأخلاقيات المهنة وماهية استقلال المدقق وان ٥٪٨٧ من العينة ايدت ضرورة توعية المدققين بآداب المهنة وسلوكها .

ورغم تأكيد الدراستين السابقتين على ضرورة وضع دستور أخلاقي أكثر شمولاً للمهنة في الأردن وعلى ضرورة توعية المدققين بقواعد سلوك المهنة إلا أنها لم تتعرضا إلى مدى أهمية هذه المشكلة ( عدم وجود قواعد محددة للسلوك المهني ) من وجهة نظر المدققين ، ولم تحاولا تصنيف مواد القوانين الأردنية المتعلقة بقواعد السلوك أو تقييمها لمعرفة فيها إذا كانت تحقق أهداف المهنة . وهذا ما سيحاول الباحث تحقيقه في هذه الدراسة .

## ٣. فرضية البحث

بناءً على ما تقدم فقد توصل الباحث إلى الفرضية التالية :  
القوانين الاردنية المتعلقة بقواعد السلوك المهني غير كافية لتحقيق اهداف المهنة في  
الأردن .

وسيتم اختبار هذه الفرضية في ضوء النتائج التي يتم التوصل إليها .

## ٤. اسلوب البحث

لفحص الفرضية السابقة فقد تم اتباع اسلوب تمثل بدراسة مواد القوانين الاردنية  
المتعلقة بمهنة تدقيق الحسابات أو مهنة المحاسبة العامة في الأردن (المهنة) وتصنيفها حسب  
المبادئ الخمسة لمفاهيم قواعد السلوك المهني المتبناة من قبل المعهد الأميركي للمحاسبين  
القانونيين (١ ، ١٣) ، ومن ثم تقييم مدى كفايتها لتحقيق اهداف المهنة ، وذلك من خلال  
بيان الجوانب التي تمت معالجتها من قبل القوانين الاردنية وتسلیط الضوء على الجوانب التي  
تحتاج إلى معالجة أو التي يجب أخذها بعين الاعتبار من قبل الجهات المنظمة للمهنة عند  
وضعها لقواعد السلوك المهني لمهمة تدقيق الحسابات (القواعد) أو عند مراجعة القوانين  
المتعلقة بالمهنة .

## ٥. النتائج

يتضمن هذا الجزء تضميناً لمواد القوانين الاردنية المتعلقة بقواعد السلوك وتقديماً لمدى  
كفايتها لتحقيق اهداف المهنة وذلك من خلال بيان الجوانب التي تمت معالجتها وإبراز  
الجوانب التي تحتاج إلى معالجة ويجب أخذها بعين الاعتبار عند وضع قواعد السلوك أو عند  
مراجعة القوانين المتعلقة بالمهنة . هذا وستتم عملية التصنيف حسب مبادئ مفاهيم السلوك  
التالية والتي وضعت من قبل المعهد الأميركي للمحاسبين القانونيين :

### ١/٥ الاستقلال والكرامة والموضوعية

يعتبر الاستقلال حجر الزاوية للبناء الفلسفى لقواعد السلوك ، فرأى المحاسب

القانوني يفقد قيمته إذا لم يكن مستقلا . ويمكن ان يعرف الاستقلال بأنه القدرة على التصرف بكرامة و موضوعية ، والكرامة تعني ان يكون المحاسب القانوني أمينا و اهلا للثقة ، اما الموضوعية فتعود لقدرة المحاسب القانوني في ان يكون لديه مواقف نزيهة أو غير متحيزة في جميع المهام التي لها علاقة بالعمل المهني<sup>(١)</sup> . وقد تعرضت القوانين الاردنية لاستقلال مدقق الحسابات في عدة ماضع كالتالي :

- ١ - الاستقلال الحقيقي والظاهري : حيث أكد نظام جمعية مدققي الحسابات القانونيين الاردنيين رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧ (النظام) (١٠) في المادة (٣٢ - اولا ج) بان على مدقق الحسابات المرخص بمقتضى القوانين الاردنية (المدقق) « التصرف بشكل مستقل استقلالا فعليا عند ادائه لواجباته والمحافظة على الحياد الظاهري وال حقيقي لدى ابداء الرأي » . والاستقلال الحقيقي (*Independence in Fact*) يعني أن يكون لدى المدقق مواقف نزيهة وغير متحيزة في جميع مهامه المهنية بينما يعني الاستقلال الظاهري-*Inde-pendence in Appearance* ان يظهر المدقق لمستعمل القوائم المالية او ان يتصوره بأنه موضوعيا ونزيها . فلا يجب أن يكون المدقق مستقل استقلالا حقيقيا فحسب بل ان يظهر للاطراف الأخرى بأنه مستقل أيضا . ولكن يبدو ان القوانين الاردنية لم تحدد بشكل مفصل متى يظهر المدقق بأنه غير مستقل كما يظهر من النقاط التالية .
- ٢ - المساعدة في مشروع العميل : فقد منعت المادة (٢٢ - ج) من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ (قانون المهنة) (١٤) مدقق الحسابات من « مزاولة تدقيق حسابات أي شركة يكون شريكا فيها ». وقد اكدت المادة ٢٢٥ من قانون الشركات الاردني رقم (١) لسنة ١٩٨٩ (قانون الشركات) (١٥) بانه « لا يجوز لمدقق الحسابات ان يشترك في تأسيس الشركة المساعدة العامة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضوا في مجلس ادارتها ». والسؤال هنا هو ماذا لو كانت زوجه أو ابنه شريكا فيها ، أو عضوا في مجلس ادارتها أو مشتركا في تأسيسها ؟ .
- ٣ - المضاربة باسهم العميل : فقد طلب من المدقق المنتسب للجمعية (العضو) بموجب المادة (٣٢ - ثانيا - ج) من النظام « الامتناع عن المضاربة في اسهم الشركات أو المؤسسات التي يدقق العضو حساباتها ». كما افادت المادة (٢٣١) من قانون الشركات بأنه « يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفية المضاربة باسهم الشركه التي يدقق حساباتها سواء جرى التعامل بالاسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب على

خالفة لاحكام هذه المادة» . ولكن ماذا لو قام بذلك زوجه أو اولاده مثلاً؟ .

٤ - الحصول على ميزات غير الاجور : حيث نص البند ه من المادة (٣٢ - ثانياً) من النظام على وجوب امتناع المدقق من الحصول على ميزات مالية من عمالاته غير الاجور المستحقة مقابل العمل .

٥ - الوظيفة لدى العميل : فقد نصت المادة (٢٢٥) من قانون الشركات بأنه لا يجوز لمدقق الحسابات أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة المساعدة العامة التي يدقق حساباتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري واستشاري فيها تحت طائلة بطلان أي إجراء أو تصرف يقع بصورة تخالف أحكام هذه المادة . ولكن ماذا عن الاشتغال بصفة مؤقتة كعامل دعاية أو مغطي اصدارات؟ . وقد يرد البعض بأن هذا النص قد استكمل في قانون المهنة عندما أوجب التفرع لمهارة المهنة ، ويرى الباحث أنه كان من الأفضل منع الالتباس أصلاً في قانون الشركات نفسه .

٦ - التفرغ لمهارة المهنة : وتأكيداً على استقلال المدقق فقد نصت المادة (٢٢ - ج) من قانون المهنة بأن على المدقق الممارس التفرغ لمهارة المهنة في جميع الأحوال وإن يمتنع عن العمل كموظف لدى الحكومة أو لدى أي جهة خاصة أخرى من غير ممارسي المهنة ، وهذا ما يضايق الكثير من المدققين حيث يمكن للمدقق أن لا يكون متفرغاً دون أن يؤثر ذلك على استقلاله .

٧ - الاشتراك مع عضو مجلس الإدارة أو العمل لديه : فقد نصت المادة (٢٢٥) من قانون الشركات انه لا يجوز لمدقق الحسابات أن يكون شريكاً لاي عضو من اعضاء مجلس إدارة الشركات المساعدة العامة أو أن يكون موظفاً لديه . ولكن ماذا لو لم تكن الشركة مساهمة عامة؟ .

٨ - تقديم المشورة والخبرة المهنية في المجالات المحاسبية والمالية والضرافية : فقد نصت المادة (٢٠) من قانون المهنة بأنه يحق للمدقق بالإضافة إلى فحص وتدقيق حسابات الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات القيام بالاعمال التالية :

(أ) تقديم المشورة والخبرة المهنية في المجالات المحاسبية والمالية والضرافية .

(ب) القيام باعمال التحكيم والتصفيات والخبرة في المجالات اعلاه .

يلاحظ مما تقدم أن النصوص المتعلقة باستقلال المدقق في القوانين الاردنية لم تغطي كثيراً من التساؤلات التي يمكن ان تطرح حول استقلاله مثل العوامل التي تؤثر على الاستقلال

الظاهري أو التعامل المادي مع العميل كزبون أو كمورد أو كمقرض ، أو كون الزوج أو الأقارب لهم مصلحة مادية لدى العميل ، أو العمل معه بشكل مؤقت كمغطي اصدارات أو كعامل دعاية ، أو القيام بالاعمال المحاسبية بالإضافة إلى اعمال التدقيق لنفس العميل ، أو الاعتماد على عميل واحد ، أوسيطرة الادارة على تعين المدقق واتعابه .

## ٢/٥ الكفاءة والمعايير الفنية:

ويتعلق هذا المبدأ بالكفاءة والخبرة التي يجب ان يتمتع بها المدقق حتى يستطيع الحصول على ترخيص ممارسة المهنة كما يتصل بالمعايير الفنية التي يجب الاسترشاد بها عند القيام بكل نوع من انواع الخدمات التي يقدمها المدقق مثل خدمات الاستشارات الادارية وخدمات المراجعة (Review Services) وخدمات التدقيق (Auditing Services).

١ - مؤهلات المدقق والشروط الواجب توافرها فيمن يطلب الترخيص لمارسة المهنة : فقد تناولت المادة (٤) من قانون المهنة الشروط الواجب توافرها فيمن يطلب ترخيصا لزاولة المهنة حيث اشترطت فيه أن يكون ممتلكا بالأهلية المدنية وغير محكوم عليه بجنائية أو بجريمة اخلاقية مخله بالشرف . كما اشترطت هذه المادة أن يكون لدى طالب الترخيص مؤهلات وخبرات معينة كما هو في الجدول رقم (٢) .

## جدول رقم (٢)

الشروط الواجب توافرها فيمن يطلب الترخيص لزاولة المهنة في الأردن.

| المؤهل  | التخصص | سنوات الخبرة              | الحد الأدنى | اجتياز الامتحان  |
|---|--------|---------------------------|-------------|--|
| بكالوريوس محاسبة                                  |        | ٣                         | في اعمال    | المعقود بواسطة   |
| ماجستير محاسبة                                    |        | ٢                         | في اعمال    | مجلس المهنة  |
| دكتوراه محاسبة                                    |        | ١ أو سنتين تدريس للمحاسبة |             | - والتدعيق في احدى الجامعات  |
| شهادة محاسبة                                      |        | —                         | —           | أو الكليات الأردنية  |
| مهنية معتمدة دولياً ومن المجلس                    |        | —                         | —           | —  |
| دبلوم محاسبة                                      |        | ٦                         | ٢           | *  |
| بكالوريوس من كليات الاقتصاد أو التجارة أو القانون |        | ٥                         | ١           | *  |
| بكالوريوس أي تخصص                                 |        | —                         | —           | العمل سبع سنوات كمدقق رئيسي في ديوان المحاسبة أو أي من مؤسسات الدولة |

\* يطلب من هذه الفئة تقديم الامتحان.

ويلاحظ انه كلما زاد متسوى المؤهل الذي يحمله طالب الترخيص قلت الخبرة المطلوبة . والذى يمكن ان يتتقد به القانون الأردنى هو انه سمح بترخيص الاشخاص الذين لا يحملون مؤهلًا في المحاسبة أو الحقول ذات العلاقة ، إذا عملوا لدى الحكومة برتبة مدقق رئيسي في احدى مؤسسات الدولة ، حيث قد لا يكون هذا كافيا بسبب عدم خبرتهم في المحاسبة في القطاع الخاص . كذلك فإن القانون الأردني لم يتعرض لما يسمى بالتعليم المستمر فإذا أريد لهذه المهنة ان تقدم فلابد أن يستمر اعضاؤها في الاطلاع والتدريب على كل جديد ، كما أن القانون منح لحملة المؤهلات المهنية المعترف بها حق الترخيص مباشرة دون اشتراط الامتحان أو الخبرة في الاردن رغم احتفال عدم معرفتهم بالقوانين الاردنية الازمة لمارسة المهنة في الأردن .

٢ - المعايير الفنية : عملاً بالمادة (٣٣) من النظام والذي اعطى مجلس إدارة جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين حق تحديد قواعد التدقيق والمحاسبة التي يجب على اعضاء الجمعية الالتزام بها فقد قرر مجلس إدارة الجمعية في سنة ١٩٨٩ الاسترشاد قدر المستطاع بقواعد المحاسبة ومعايير التدقيق الدولية عند ممارسة اعمال التدقيق في الاردن وذلك فيما يتعلق بالبيانات المحاسبية للستين الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، وفيما يتعلق ببيانات المحاسبة لسنة ١٩٩٠ وما يليها فقد قرر مجلس إدارة الجمعية ان تقارير التدقيق حوطها تخضع لقواعد المحاسبة ومعايير التدقيق الدولية بشكل ملزم وواجب التطبيق من قبل جميع الاعضاء . كما وطلب مجلس إدارة الجمعية من الاعضاء التقيد باية نصوص ترد في القوانين واية تعليمات حكومية اخرى ، وفي حالة وجود خلاف بين قواعد المحاسبة والتدقيق الدولية والقوانين الاردنية يرفع الامر إلى مجلس إدارة الجمعية للتوفيق بينها (١٦) وقد ذكر في هذه الاشارة انه في حال وجود تعارض بين الادلة والقواعد الدولية ، والقوانين في الدولة المعنية فإن الاولوية في التطبيق تكون للقوانين .

وتعتبر هذه الخطوة من اهم الخطوات التي خطتها الجمعية حيث كانت المهنة تعاني من عدم وجود قواعد للمحاسبة والتدقيق المتعارف عليها .

اما القوانين الاردنية فقد تعرضت لبعض المطالبات الفنية ومنها ما ورد في المادة رقم (٢١) من قانون المهنة والمادة رقم (٣٢ - أولاً - ز - ط) من النظام والمواد رقم (٢٢١) و(٢٢٣) من قانون الشركات كما هو مبين في الملحق رقم (١) .

ويمكن ان يؤخذ على نصوص القوانين الاردنية المتعلقة بالمعايير الفنية مايلى :

١ - الزام المدققين بفحص الانظمة المالية والادارية للشركة وانظمة المراقبة المالية والداخلية

- حيث يجادل المارسون بان هدف التدقيق هو اعطاء رأي حول عدالة البيانات المالية وليس فحص انظمة الرقابة الداخلية لتحديد ملائمتها لحسن سير العمل والمحافظة على الأموال كما ذكرت المادة (٢٢١ ب) ومادة (٢٢٣ - أ - ٣) من قانون الشركات . فالاصل إذن هو تقييم نظام الرقابة الداخلي لتحديد مدى وطبيعة وتوقيت اجراءات التدقيق اللازمة . وقد يرد البعض على هذا النقد بان الدولة ترمي الى التأكيد من سلامية انظمة الرقابة الداخلية للشركات المساهمة بالإضافة الى التدقيق وذلك حفاظا على حقوق الاطراف المختلفة ، ويرى الباحث ان هذا الرأي جدير بالاحترام .
- ٤ - ورد مصطلح «الاصول الحسابية المتعارف عليها» في أكثر من مادة من قانون الشركات وقانون المهنة ولم تشر هذه المواد إلى مصدر هذه الاصول ومن الذي تعارف عليها ويمكن تعديل هذه القوانين الان لتذكر قواعد المحاسبة ومعايير التدقيق الدولية التي تبنتها الجمعية اخيرا أو القواعد والاصول التي تبناها جمعية مدققى الحسابات .
- ٥ - لم يذكر في مادة (٢٢٣ - ب) من قانون الشركات ان بامكان المدقق اصدار رأي معاكس حول القوائم المالية للشركات المساهمة مع ذكره انواع التقارير الاخرى التي يمكن ان يصدرها المدقق مما قد يعني حرمان المدقق من هذا الحق كما ذكر (١٧) . ومع ان هذا الحق اعطي للمدقق حسب نص المادة (٣٢ - اولا - ج) من النظام الا انه قد يفسر بأنه لا ينطبق على الشركات المساهمة .
- ٦ - لم يتعرض القانون الاردني لاستعمال اسم المدقق مقررونا بتقدير للارباح .
- ٧ - الزام المدققين بالاطلاع على جميع القيود والسجلات والميزانيات المتعلقة بالعميل الذي يقومون بتدقيق حساباته وذلك طبقا لل المادة (٢١ - أ) من قانون المهنة ، يجعل عملية التدقيق غير اقتصادية ويخالف ما تعتمد عليه المهنة من مراجعة اختبارية في الدول المتقدمة .
- ٨ - لم توضع معايير لارشاد المدققين حول عمليات خدمات المراجعة وخدمات الاستشارات الادارية .

#### ٣/٥ المسؤولية تجاه العملاء :

لقد تعرضت القوانين الاردنية إلى مسؤوليات المدقق تجاه عملائه في عدة مواضع يمكن تصنيفها كما يلي :

- ١ - الحفاظ على اسرار العملاء : فقد نصت المادة (٢٢ - و) من قانون المهنة بانه يحظر على المدقق المارس ، وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية المخصوص عليها في هذا

القانون ، افشاء المعلومات والاسرار التى اطلع عليها من خلال عمله كمدقق الا في المجالات التي يحيزها القانون وللجهات التى يسمح بها أو يوجب تقديم تلك المعلومات والاسرار إليها . كما أكدت المادة (٣٢ ثانياً) من النظام على ان على المدقق « ان يقتصر عمله على النواحي المهنية وان لا يفشي اسرار عمله أو ينقل اية معلومات اطلع عليها من خلال عمله في تدقيق الحسابات ألا في الاحوال التي يحيزها القانون » .

كما نصت المادة (٢٣٠) من قانون الشركات بأنه مع مراعاة عدم الاخلاص بالتزامات مدقق الحسابات الاساسية ، لا يجوز له أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة أو في غيره من الامكانة والاوقيات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها ، وإلا وجب عزله ومطالبه بالتعويض .

٢ - عقود التكليف مع العملاء : حيث تنص المادة (٣٢ ثالثا - ب) من النظام على أن على المدقق ان ينظم عقود تكليفه مع عملائه بوضوح بحيث تبين نطاق عمله والواجبات والمسؤوليات المنطة بجميع الاطراف .

٣ - المضاربة في اسهم العميل : حيث تنص المادة (٣٢ - ثالثا - ج) من النظام على ان على المدقق الامتناع عن المضاربة في اسهم الشركات أو المؤسسات التي يدقق العضو حساباتها (تم تصنيفها في موضوع الاستقلال أيضاً) .

٤ - الاجور المشروطة : حيث تنص المادة (٣٢ - ثالثا - د) من النظام على أن على المدقق الامتناع عن عرض خدمة مهنية أو تقديمها فعلا مقابل أجر يتوقف على ما يتم التوصل إليه من النتائج بعد تقديم هذه الخدمة .

٥ - الميزات المالية غير الاجور المستحقة : حيث تنص المادة (٣٢ - ثالثا - هـ) من النظام على ان على المدقق الامتناع عن الحصول على ميزات مالية من عملائه غير الاجور المستحقة مقابل العمل (تم تصنيفها في موضوع الاستقلال أيضاً) .

٦ - مسؤولية تبليغ الجهات المعنية في الاحوال غير العادية : حيث تنص المادة (١٩٦) من قانون الشركات بأن على مجلس الادارة أو مدققي حساباتها أو كليهما تبليغ المراقب (مراقب الشركات) إذا تبين ان الشركة تعاني من اوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تتعرض لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها أو على دائناتها وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك .

كما تنص المادة (٢٢٨) من قانون الشركة انه إذا اطلع مدقق الحسابات على أي خالفة ارتكبها الشركة لهذا القانون أو نظام الشركة أو على أي امور مالية ذات أثر سلبي على اوضاع الشركة المالية أو الادارية فعليه أن يبلغ ذلك خطيا إلى كل من رئيس مجلس الادارة والمراقب والسوق (سوق عمان المالي) حال اطلاعه أو اكتشافه لتلك الامور .

٧ - المسؤولية عن تعويض الضرر الذي يصيب العميل: حيث تنص المادة (٢٢٩) من قانون الشركات على مسؤولية مدقق الحسابات تجاه الشركة المساهمة العامة عن تعويض الضرر الذي يلحقه بها بسبب الاخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله ، وإذا كان للشركة أكثر من مدقق حسابات واشتراكوا في الخطأ كانوا مسؤولين تجاه الشركة بالتضامن ، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية في أي من هذه الحالات بعد ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة التي تلي فيها تقرير المدقق وإذا كان الفعل المنسوب يشكل جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية الا بسقوط دعوى الحق العام .

وقد تم التركيز في هذه المادة على مسؤولية المدقق مع ان المسؤول الأول عن تحضير البيانات المالية السليمة هو الادارة وليس المدقق (انظر دليل التدقيق الدولي رقم ٢١ ) . وفيما عدا اغفال الذكر بأن الادارة هي المسؤول الأول عن تحضير البيانات المالية العادلة ، فيبدو ان القانون الاردني كان وافيا بما ينص هذا الجانب لأن الموضوع يتعلق بمصلحة الشركة المساهمة والمساهمين والاطراف الاخرى ، ومن هنا كان الاهتمام بهذا الجانب كبيرا .

#### ٤/٥ المسؤولية تجاه الزملاء:

ان تنمية وتوثيق روح التعاون بين الاعضاء هي من الاهداف الرئيسية للجمعيات المحاسبية المهنية حيث ان الطريقة التي يتعامل بها المهنيون مع بعضهم البعض ستؤثر على موقف المجتمع من هذه المهنة . ولابد أن يكون هناك دعم متبادل بين الزملاء وهذا يتضمن تقديم المساعدات المهنية عالية التخصص فيها يتعلق بالمشاكل الفنية الى الزملاء مع وضع محددات لأخذ علماء الآخرين (١٨ و ١ ) .

وقد كانت هناك قواعد متعلقة بهذا الموضوع في الولايات المتحدة وقد تضمنت هذه القواعد :

- ١ - منع عروض المنافسة (Competitive bidding) . وتعني منع طرح اعلان لدعوة المهتمين لتقديم عروضهم للقيام بعملية تدقيق معينة .

- ٢ - منع عروض التوظيف (Employment offers) . وتعني عدم جواز توظيف اشخاص من يعملون لدى مكتب اخر قبل الاستئذان من مستخدميهم (بكسر الدال) .
- ٣ - منع التعدي على الزملاء عن طريق اخذ عملائهم (Encroachment) . وبسبب توقع عدم قدرة القواعد اعلاه على الصمود أمام المحاكم الأمريكية بسبب قوانين الاحتكار فقد صوت الاعضاء بالمعهد الأميركي على ازالتها . ولا يزال بعض هذه القواعد مطبقة في الأردن وهي تتعلق بالتعدي على الزملاء ، فقد نصت المادة (٣٢ ثالثا ) من النظام على أن على المدقق :
- (أ) الالتزام في معاملة زملائه بما تقتضي به قواعد اللياقة وتقاليد المهنة ، وللمجلس (مجلس ادارة الجمعية) ان يفصل في كل خلاف مسلكي بين المدققين يتعلق بمهنتهم .
- (ب) العمل على توفير فرص افضل للاعضاء ومساعدتهم على التقدم المهني باستمرار .
- (ج) الاحجام عن انتقاد اعمال زملائه بصورة تلحق الضرر بسمعة اي منهم غير ان له الحق في ممارسة النقد العام البناء للمهنة وذلك ضمن هيئات الجمعية وبما يخدم المصلحة العامة للمهنة والمجتمع .
- (د) اخذ موافقة المجلس (مجلس ادارة الجمعية) المسبقة إذا استدعت الضرورة ابداء رأي في عمل مهني قام به زميل آخر أو تعلق به بصورة علنية أو لدى جهة من الجهات أو نشر في اية وسيلة من وسائل الاعلام .
- (هـ) عدم السعي للحلول محل زميل آخر في أي تكليف مهني كما يحظر عليه قبول عمل كان يقوم به زميل آخر وذلك قبل تصفية حقوق ذلك الزميل أو موافقة المجلس (مجلس إدارة الجمعية) .
- (و) على المدقق الذي عين بدلا من زميل له ان يقف على الأسباب التي منعت المدقق السابق من الاستمرار في مزاولة عمله والتأكد من عدم وجود موانع تحول دون تعينه وعلى المدقق السابق ان يقدم كل اى صاح يطلب الزميل المكلف بما لا يتعارض مع احكام البند (هـ) اعلاه .

(ز) على العضو المكلف للقيام بعمل محدد امتدادا لتكليف زميل له ان لا يتسع بتقديم خدمات اخرى دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من زميله المشار إليه . وبرأي الباحث فان القانون الاردني عالج الموضوع بشكل ملائم ولكنه لم يتعرض الى موضوع عروض المنافسة وموضوع عروض التوظيف ويحدى بالذكر بأنه تظهر احيانا في

الصحف الاردنية دعوة عروض من اجل القيام بعمليات التدقيق (١٩) .

#### ٥/٥ مسؤوليات وممارسات اخرى او الافعال المبيئة للمهنة :

وطبقاً لهذا المبدأ يتوقع من المدقق ان يتصرف بطريقة تؤدي لرفع مستوى المهنة وقدرتها على خدمة الجمهور وان لا يتصرف اي تصرف يسيء إلى المهنة وقد عالج القانون الاردني هذا الموضوع كما يلي :

- ١ - الدعاية بطريقة مضلل : حيث تنص المادة (٢٢ - د) من قانون المهنة بأنه يحظر على المدقق الممارسة القيام بالدعاية لنفسه بأي وسيلة من وسائل الاعلان بطريقة مخلة بكرامة المهنة . كما نصت المادة (٣٢ - أولا - د) على ان على المدقق الاعلان عن النشاط المهني في الحدود المتعارف عليها وتجنب أي شكل من اشكال الدعاية الذي يضر بالمهنة أو يسيء إلى الغير . والسؤال الآن هو ما هي طرق الدعاية التي تخل بكرامة المهنة أو تضر بها؟ وما هي اشكال الدعاية المسموح بها على وجه التحديد ؟ .
- ٢ - العمولات : حيث تشير المادة (٣٢ - أولا - هـ) إلى أن على المدقق الامتناع عن دفع أية عمولات أو جزء من الاتعب للحصول على أي تكليف مهني . ولكن ماذا عن قبض العمولات حيث أن عمليات القبض والدفع منوعة حسب قواعد السلوك للمعهد الاميركي .
- ٣ - الاجور المشروطة : فقد منع القانون الاردني ذلك بناء على ما جاء في المادة (٣٢ - ثانيا - د) من النظام ، حيث نصت على أن على المدقق « الامتناع عن عرض خدمة مهنية أو تقديمها فعلا مقابل أجر يتوقف على ما يتم التوصل إليه من النتائج بعد تقديم هذه الخدمة ». (تم تصنيف هذه الممارسة أيضا تحت بند المسؤولية تجاه العملاء ) .
- ٤ - وظائف غير ملائمة : فقد منعت المادة (٢٢٥) من قانون الشركات المدقق من ان يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة المساعدة العامة التي يدقق حساباتها ومن الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها . كما الزمت المادة (٢٢ - ج) من قانون المهنة المدقق الممارس التفرغ لمزاولة المهنة في جميع الاحوال . وهذا يقطع الطريق امام المدقق الممارسة الوظائف غير الملائمة لمهنة التدقيق .  
وفي مجال الممارسات الاخرى او الافعال المبيئة للمهنة لم تطرق القوانين الاردنية المتعلقة بقواعد السلوك إلى كثير من القضايا المهمة ومنها عملية حجز مستندات العملاء ، وعمليات التمييز بالتوظيف ، قضية شكل الممارسة ، قضية قبض

العمولات ، وقضية استعمال الاسم لتقدير الارباح ، قضية الاشتغال بصفة مؤقتة كعامل دعائية أو مغطى للإصدارات مثلا ، قضية تحديد اشكال الدعاية المسموحة والممنوعة .

## ٦. الخاتمة والتوصيات

يتبيّن من خلال دراسة وتصنيف نصوص القوانين الاردنية المتعلقة بقواعد السلوك المهني حسب المبادئ الخمسة لمفاهيم قواعد السلوك التي وضعها المعهد الاميركي للمحاسبين القانونيين ان هذه النصوص كانت عامة في كثير من الاحيان وان هناك كثيرا من القضايا المتعلقة بقواعد السلوك لم تعالجها القوانين الاردنية وهي مطروحة الان لجمعية مدققي الحسابات القانونيين الاردنيين لأخذها بعين الاعتبار عند وضعها قواعد السلوك المهني لهنة المحاسبة في الاردن وهذه القضايا مطروحة ايضا امام الجهات الاخرى المنظمة للمهنة مثل مجلس مهنة تدقيق الحسابات وديوان المحاسبة وسوق عمان المالي وذلك لأخذها بعين الاعتبار عند مراجعة القوانين المتعلقة بالمهنة ، وبهذا يمكن اثبات الفرضية القائلة بأن القوانين الاردنية المتعلقة بقواعد السلوك غير كافية لتحقيق اهداف المهنة .

ويمكن ايجاز القضايا المذكورة والتي لم تتم معالجتها في القوانين الاردنية او تحتاج إلى مراجعة كما يلي :

### \* مبدأ الاستقلال والكرامة وال موضوعية :

- متى يكون المدقق غير مستقل ظاهريا .
- المصلحة المادية لقارب المدقق .
- الاشتغال بصفة مؤقتة كعامل دعائية أو مغطى اصدارات .
- التعامل مع العميل كزبون أو كمورد أو كمقترض .
- القيام بالاعمال المحاسبية بالإضافة إلى أعمال التدقيق .
- اعتناد المدقق على عميل واحد .
- تفرغ المدقق لمارسة المهنة في جميع الاحوال .
- سيطرة الإدارة على تعيين المدقق واتعابه .

\* مبدأ الكفاءة والمعايير الفنية :

- السماح بترخيص اشخاص لمارسة المهنة مع انهم لا يحملون مؤهلا في المحاسبة أو العلوم المتعلقة بها .
- السماح بترخيص حاملي المؤهلات المهنية مع احتفال عدم معرفتهم بالقوانين الاردنية .
- التعليم المستمر للمدققين .
- الزام المدققين بفحص نظم الرقابة الداخلية .
- الزام المدققين بالاطلاع على جميع القيود والسجلات والميزانيات المتعلقة بالعميل .
- تحديد المعنى بالأصول الحسابية المتعارف عليها ومصادرها .
- استعمال اسم المدقق مقررونا بتقدير الارباح .
- حق المدقق باصدار رأي معاكس .

\* مبدأ المسؤولية تجاه العملاء:

- مدي مسؤولية الادارة عن تحضير القوائم المالية العادلة .

\* مبدأ المسؤولية تجاه الزملاء:

- عروض المنافسة .
- عروض التوظيف .

\* مبدأ المسؤوليات والممارسات الاخرى (الافعال المسئولة للمهنة )

- حجز المستندات من قبل المدقق .
  - التمييز بالتوظيف .
  - شكل الممارسة .
  - قبض العمولات .
  - استعمال الاسم مقررونا بتقدير الارباح .
  - الاستغلال لدى العميل بصفة مؤقتة كعامل دعاية أو مغطى للاصدارات مثلا .
- ويوصى الباحث بأن تشكل لجنة من قبل جمعية مدققى الحسابات القانونيين الاردنيين لوضع قواعد للسلوك المهني وان تأخذ هذه اللجنة بعين الاعتبار القضايا التي لم تعالج من قبل القوانين الاردنية او التي تحتاج إلى مراجعة . ويوصى الباحث أيضا بعدم تبني قواعد

جاهزة من دولة اخرى بل أن تؤخذ بعين الاعتبار قيم المجتمع الأردنى ومثله عند وضع هذه القواعد . كما ويوصى الباحث الجهات الأخرى المنظمة للمهنة أو الجهات ذات الصلة ، مثل مجلس مهنة تدقيق الحسابات وديوان المحاسبة وسوق عمان المالي ووزارة الصناعة والتجارة ان تأخذ بعين الاعتبار القضايا اعلاه عند مراجعتها للقوانين الحالية المتعلقة بالمهنة .

## المراجع

Arens, A & J. Loebbecke, **Auditing An Integrated Approach 4th (1)**  
edition, Now York: Prentice – Hall, Inc., 1988.

(٢) مرعي، توفيق وبليسيس ، احمد ، اخلاقيات مهنة التعليم ، دائرة اعداد المعلمين ، وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب - سلطنة عمان ، ١٩٨٦ .

(٣) عبد القادر ، عبدالوهاب والخلبي ، مصطفى ، « السلوك الطبي واداب المهنة » ، مطبعة جامعة الموصل - ١٩٨٨ .

(٤) القرآن الكريم .

(٥) ابن بسام ، « نهاية الرتبة في طلب الحسبة » ، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٦١٤ . ورد في مرجع أبو زيد (١٩٨٨) ص ١٥٥ .

(٦) أبو زيد ، سهام مصطفى ، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ .

(٧) الشيرازي ، نهاية الرتبة في طلب الحسب ، تحقيق ونشر د . الباز العربي ورد في مرجع أبو زيد (١٩٨٦) ص ١٥٥ .

Thomas, C., and E. Henke, **Auditing Theory and Practice sec- (٨)**  
ond edition, New York: Kent Publishing Company 1989.

Hermanson R., Strawser J., and R. Strowser, **Auditing Theory (٩)**  
and Practice, Fourth edition, New York: Richard D, Irwin, 1987.

(١٠) نظام جمعية مدققي الحسابات القانونيين الاردنيين ، رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧ ، ١٩٨٧/١٠/٣ .

(١١) عبدالله ، خالد امين ، « مهنة تدقيق الحسابات في الاردن والكويت ( دراسة تحليلية مقارنة ) » ، دراسات ، مجلد ٩ ، عدد ٢ ، الجامعة الاردنية ص ١٣١ - ١٤٩ ، ١٩٨٢ .

(١٢) دهش ، نعيم ، « استطلاع ميداني حول واقع مهنة تدقيق الحسابات في الاردن » . المحاسب القانوني العربي ، العدد ٤٤ ، ص ٢٢ - ٢٥ ، ايلول ١٩٨٩ .

AICPA, **Professional Standards, Volumre B, Code of Profes- (١٣)**  
sional Ethics, Commerce Clearing House.

- (١٤) قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ ، الجريدة الرسمية ١٩٨٥/٥/٢١ .
- (١٥) قانون الشركات الأردني ، قانون مؤقت رقم ١ لسنة ١٩٨٩ ، الجريدة الرسمية ، ١٩٨٨/١٢/٢٠ .
- (١٦) قرار مجلس ادارة جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين ، ١٩٨٩ ، كتاب الجمعية رقم ١٥٠ ، ١٣٢/٢/١٥٠ ، تاريخ الكتاب ١٦/١١/١٩٨٩ ، تاريخ القرار ١٩٨٩/٣/١٣ .
- (١٧) سعادة ، يوسف ، « محددات دور المحاسبة في خدمة التنمية في الأردن » ، المؤتمر الأول في المحاسبة والمالية ، جامعة اليرموك ، ١٠ - ١٢ كانون الأول ١٩٨٩ .
- Meigs, Whittington and Meigs Principles of Auditing, 8th edition, New York: Richard D, Irwin, 1985.** (١٨)
- (١٩) الرأي ، « اعلان من المنظمة التعاونية » ص ١٩ ، ١٣٠/١/١٩٩١ .

## **ملحق رقم ١**

### **المواد التي تعرضت للمتطلبات الفنية**

#### **قانون المهنة :**

المادة رقم (٢١) : على المدقق في سياق قيامه بممارسة المهنة مراعاة ما يلى :

(أ) الاطلاع على جميع القيد والسجلات والميزانيات المتعلقة بالأشخاص الذين يتعامل معهم ويقوم بتدقيق حساباتهم وان يطلب منهم موافاته بما يراه ضروريا للقيام بعمله على احسن وجه .

(ب) التثبت من ان الدفاتر والسجلات والحسابات التي يقوم بتدقيقها منظمة بصورة اصولية وان يلفت النظر خطيا الى اي خلافة تظهر له ، ويطلب معالجتها وتصويبها .

(ج) القيام باعداد تقاريره بصورة وافية بشأن الحسابات التي قام بفحصها وتدقيقها وان يتلزم في ذلك باتباع قواعد التصنيف المعتمدة والمعارف عليها مهنيا في شهادته على صحة وسلامة الحسابات الختامية والميزانيات التي يقوم براجعتها .

#### **نظام الجمعية :**

مادة (٣٢ - أولا ) : على المدقق التمسك بالقواعد السلوكية والمهنية الآتية :

(ز) التثبت والتأكد من أن البيانات الحسابية والإيضاحات المرفقه بها تظهر بصورة عادلة الوضع المالي للمنشأة وتوضيح ذلك في تقرير التدقيق والذي يجب أن يشتمل على فقرتين احداهما اسس الفحص والآخر ابداء الرأي .

(ج) التصرف بشكل مستقل استقلالا فعليا عند ادائه لواجباته والمحافظة على الحياد الظاهري وال حقيقي لدى ابداء الرأي وعدم السماح بظهور اسمه على أي بيان حسابي يظهره كمدقق للميزانية العمومية والبيانات الحسابية الاخرى لاي منشأة الا في اطار الاتي :

- ١ - ابداء الرأي كمدقق دون تحفظ .
- ٢ - ابداء الرأي كمدقق مع التحفظ .
- ٣ - الامتناع عن ابداء الرأي حول البيانات الحسابية المدققة مع بيان الاسباب الجوهرية التي دعته لذلك .

- ٤ - ابداء رأي مضاد معاكس حول البيانات الحسابية على أن يذكر الاسباب الجوهرية التي دعته لذلك .
- (ط) على المدقق في حالة اعداده لبيانات حسابية غير مدققه من قبله (على اوراقه الخاصة ) ان يبين في مكان بارز من كل صفحة من صفحات هذه البيانات الحسابية بأنها لم تدقق من قبله .
- (ى) القيام بالواجبات المهنية بعناية المدقق الحر يرص لدى فحصه البيانات الحسابية وابداء الرأي حولها والحصول على المعلومات الكافية التي استند إليها في ابداء رأيه مبينا بوضوح المخالفات لمبادئ المحاسبة واثرها المادي ومدى توفير المنشأة للبيانات والمعلومات الالازمة للعمل بقواعد التدقيق المتعارف عليها .
- (ك) حفظ مستندات وبيانات اوراق العمل المهنية بالشكل المناسب وللدرجة التي توضح قيامه بواجباته وتتوفر الاسس التي استند إليها في ابداء رأيه .

#### قانون الشركات :

المادة رقم (٢٢١) :

يقوم مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة اعمال الشركة وتدقيق حساباتها وعليهم بشكل خاص القيام بالواجبات التالية :

(أ) اجراء التدقيق الدورى لسجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها المالية والتأكد من أنها منظمة بصورة أصلية .

- (ب) فحص الانظمة المالية والادارية للشركة وانظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير اعمالها وللحافظة على اموالها .
- (ج) التتحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المرتبة على الشركة وصحتها .
- (د) الاطلاع على قرارات مجلس الادارة والتعليمات الصادرة عن الشركة .
- (هـ) اي واجبات اخرى يترب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والانظمة ذات العلاقة والاسواع المتعارف عليها في تدقيق الحسابات .

**المادة رقم (٢٢٣) :**

(أ) مع مراعاة قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات المعمول به واي قانون أو نظام آخر له علاقة بهذه المهنة ، على مدقق الحسابات أن يعد تقريرا خطيا للهيئة العامة للشركة وعليه او من ينتدبه ان يتلو هذا التقرير امامها وان يرسل نسخة منه للمراقب بعد اقرار الميزانية من مجلس الادارة موقعها حسب الاصول ومرفقا بالميزانية والبيانات الملحقة بها ويجب ان يتضمن هذا التقرير ما يلي :

- ١ - انه قد حصل على المعلومات والبيانات والايضاحات التي رآها ضرورية لاغراض التدقيق المعارض عليها .
- ٢ - ان الفحوص والاختبارات التي اجرتها على حسابات الشركات وقيودها المالية كانت ضرورية وكافية لاداء مهمته على وجه مرضٍ .
- ٣ - ان المراقبة المالية الداخلية للشركة منظمة بصورة اصولية بموجب نظام خاص . وتحقق الغاية التي وضعت من أجلها .
- ٤ - ان الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منتظمة وفقا للاصول المحاسبية المتعارف عليها وتمكن من اظهار المركز المالى للشركة ونتائج اعمالها .
- ٥ - ان الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر وبيان مصادر الاموال واوجه استخدامها تعبّر بصورة واضحة عن المركز المالى للشركة وعن نتائج اعمالها . وتتفق مع القوانين والأنظمة المعمول بها والاصول المحاسبية المتعارف عليها في تدقيق الحسابات .
- ٦ - ان جرد موجودات الشركة والثبت منها قد تم بحضور المدقق او من يمثله وان ذلك قد جرى وفقا للاصول والقواعد المتّبعة سنويا . وانه قد تحرى عن صحة المطلوبات والذمم للشركة ومطابقتها لسجلاتها ووفقا للاصول المتعارف عليها .
- ٧ - ان البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الادارة الموجه للهيئة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها .
- ٨ - المخالفات التي ارتكبها الشركة او مجلس ادارتها لهذا القانون او لنظام الشركة وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وبيان مدى اثراها على مركز الشركة المالى ونتائج اعمالها .
- ٩ - اي بيانات او معلومات او ملاحظات تتعلق بأمور ذات اهمية للمساهمين يلاحظها المدقق خلال تدقيقه ما لا يدخل ضمن الحالات المشار إليها في هذه المادة .

- (ب) على مدقق الحسابات ان يبدى رأيه النهائي في الميزانية وحساب الارباح والخسائر للشركة باحدى التوصيات التالية :-
- ١ - المصادقة على ميزانية الشركة وحساب ارباحها وخسائرها بصورة مطلقة .
  - ٢ - المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر مع التحفظ مع بيان طبيعة هذا التحفظ واثره المالي على الشركة .
  - ٣ - عدم المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر وردها إلى مجلس الادارة وبيان الاسباب الموجبة لرفضه التصديق على الميزانية .